

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 587 /84

مقرر رقم : 136

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وفي اليوم السابع والعشرين من
شهر محرم موافق 23 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز
بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى
وبالاخص الفصل 23 منه والفصول التي تليه

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر
الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون الصادر
في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم
289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل
بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات
هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد خير بتاريخ 21 محرم 1405
(17 أكتوبر 1984) المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية يلتمس فيها التصريح بالغاء
نتائج الانتخابات التشريعية غير المباشرة التي أجرتها بتاريخ 2 أكتوبر 1984

الهيئة الانتخابية لاجراء المجالس الجماعية باقليم بني ملال والتي فاز فيها السيد
صديق أحمد

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد الصادق الريـع
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الخرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 25 من الظهير بمثابة القانون
التنظيمي للخرفة الدستورية المشار اليه أعلاه
وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم
المنتخب المنازع في انتخابه ومحل سكناه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس
الظهير

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن
انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه
وانه يجب بالتالي رفض العريضة دون سابق تحقيق
لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 21 محرم 1405 (17 أكتوبر 1984) من
طرف السيد محمد خيـر وتأمرا بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات :

عبد الصادق الريـع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود

محمد بحاجسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون